

مادة ٤ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه يعفي عيادو المساحة والمساحون المقاولون طبقاً لأحكام المادتين ٢١ و ٢٥ من شرط الامتحان واللائقة الطيبة .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به ابتداء من السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ، وعلى وزير الخزانة والإصلاح الزراعي كل منها فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر ١٣٨٢ (١٩ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٢

بتعميل القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ بتحديد فئات الرسوم الخاصة باللوائي والمأمور والأرصفة والأساكل .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ بتحديد فئات الرسوم الخاصة بالموانئ والأرصفة والأساكل المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بالبند (٢) من المادة ١ من القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ١١—(٢) السفن الحكومية وسفن ووحدات هيئة قناة السويس التي لا تقوم بأعمال تجارية“.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من يوم ٢٦ من يوليه ١٩٥٦ .

صدر براسة الجمهورية في ١٧ صفر ١٣٨٢ (١٩ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٢

بنقل المساحين وعيادي المساحة إلى الدرجات المنشأة لم في ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/٦٢ استثناء من بعض أحكام نظام الموظفين .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — ينتقل إلى الدرجات التاسمة الفنية المنشأة بميزانية الإدارة العامة للأملاك وطرح النهر بوزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ، للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ عيادو المساحة والمساحون بالمساحة المعينون على درجات المستخدمين فئة ٣٢٠ / ٢٠٠ مليماً بالبند (ج) أجور الذين مارسوا بمحاج أعمال المساحة في وظيفة مساح أو عياد مساحة لمدة أو مدد لا تقل عن سبع سنوات .

كما ينتقل إلى الدرجات التاسمة الفنية المنشأة بميزانية مصلحة الأموال المقررة بوزارة الخزانة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ عيادو المساحة والمساحون بالمساحة المعينون على درجات المستخدمين فئة ٣٢٠ / ٢٠٠ مليماً بالبند (ج) والذين مارسوا بمحاج أعمال المساحة في وظيفة مساح أو عياد مساحة لمدة أو مدد لا تقل عن سبع سنوات .

مادة ٢ — ينضم بأجور المساحين وعيادي المساحة الذين لم يتم تقليلهم وفقاً للإدراة السابقة على الدرجات التاسمة المنشأة على أن ينتقل تباعاً على هذه الدرجات من يقل عنهم مدة السبع سنوات المنصوص عليها في المادة السابقة من تاريخ إتمام هذه المدة .

مادة ٣ — يوضع المقاولون إلى الدرجة التاسمة الفنية في كل من الإدراة العامة للأملاك وطرح النهر ومصلحة الأموال المقررة في كشف أقدمية واحدة على أن يبدأ بعيادي المساحة ثم يليهم المساحون على أن يحتفظ بترتيب أقدمية كل طائفة فيها بينهم ؛